

# 71- التعليق على تفسير ابن أبي زمنين | سورة البقرة من آية 622 - 232 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين رزقا طيبا وعملا متقبلا يا رب العالمين ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:00](#)

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم هو يوم الاثنين السابع عشر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين من الآيات التي بين ايدينا من سورة البقرة وهي - [00:00:22](#)

المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون مئتين وثمانية وعشرين اذا عندنا آ الاية مئتين وستة وعشرين ما يتعلق بالايلاء وهو ان يحلف الرجل الا يقرب امرأته ما حكمه اذا حلف هذا هو الكلام - [00:00:40](#)

تفضل اقرأ الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى للذين يولون من نسائهم يحلفون تربص اربعة اشهر الاية كانوا في الجاهلية وفي صدري من الاسلام يغضب احدهم على امرأته فيحلف بالله لا يقربها وكذا وكذا فيدعها الى ان - [00:01:18](#)

اواد الله وان يعصم المؤمنين عن ذلك بحد يحد يحده لهم تفسير الحسن يعني بالفيض وجعل الجماع فان الله غفور رحيم هذا حكم الإله هو مقصود به والله لا افعل - [00:01:45](#)

والله ازور فلان يجب عليه ان يحيي بين الزوجين والذكر وغير الزوجين اية النور ولا الفضل منكم والسعة كل قبة والفقراء والمساكين هذا هذه نزلت الاية في ابي بكر وقع في - [00:02:33](#)

رجلا فقيرا من المهاجرين وقريبا ابو بكر فمنعه ابو بكر من الصدقة هو الامتناع ان يحلف على والله لا ازور وقال هنا الحلف الاله والحلف على امتناع شيء معين وللذين يؤذون من نساء اي يحلفون الا - [00:03:14](#)

الا يقربوا نساءهم اذا حلف الرجل الا يقرب امرأته ما حكمه حرام نقول في تفصيل ما فوق الاربعة اشهر فلا يجوز الله سبحانه قال اربعة اشهر تربص انتظر رجع لابد ان يعود امرأته او يطلقها - [00:03:40](#)

ما يعلقها هكذا هذا الذي لا يجوز هل يجوز ان يولي من امرأته ما الدليل النبي صلى الله عليه وسلم الة من زوجاته شهرا هذا يدل على الجواز يقول تربص اربعة اشهر - [00:04:20](#)

يجوز له ويأخذ يعطيه اربعة اشهر والله لا اقربها واطلق اذا انتهت الاربعة اشهر فان رجعوا الى زوجاتهم فان الله غفور رحيم لانه اخذ هذه المدة الطويلة هذا يعني لا ينبغي له - [00:04:43](#)

قال الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ما تكلم عنها صح وان عزموا وان عزموا الطلاق. يعني اذا جاءت اربعة اشهر قال خلاص انا ساطلق فان الله سميع عليم اذا اذا عزم على الطلاق واراد ان يطلق امرأته والله سميع لقوله في الطلاق عليم بحاله - [00:05:08](#)

يقع الطلاق يقع الطلاق طيب اذا قال والله انا ما لا اريد ان اطلقها ترجع زوجتك؟ قال لا اربعة اشهر للي رجعت لها ما الحكم يطلق الحاكم يجب انطلاق عليه ويفرق بينه وبين زوجته - [00:05:33](#)

الحنفية اذا مضت اربعطعش طلقت خلاص مباشرة ما ننتظر منها الا يطلق لابد لان الله يقول وان عزموا الطلاق اذا عزم الطلع فطلق والا طلق الحاكم والقاضي عليه عليه واضح هذا بالنسبة لحكم - [00:05:56](#)

طيب لما تكلم الله سبحانه وتعالى تحدث عن حكم ايداء وربطه بالطلاق في الاخير قال وان عزموا الطلاق طيب ما هو الطلاق؟ كيف احكامه الان الايات عن احكام الطلاق نعم اقرأ - [00:06:19](#)

وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة في قول اهل العراء والاقواء الحيض جمع قرى قبل جمع الحيض جمع حيضة اللقاء الحيض في قول اهل العراق وفي قول اهل المدينة الطاهر - [00:06:37](#)

قال قتادة جعل عدة مطلقة في هذه الآية ثلاثة ثلاثة حيض ثم نسخ منها المطلقة التي لم يدخل بها زوجها فقال في الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدون - [00:07:10](#)

هذه ليست عليها عدة ونسخ ايضا من الثلاثة التي لا تحيض من صغرى وكبار والحامل. فقال واللاني يئسن من المحيض من نسائك. فهذه التي لا تحيض ان اغتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن فهذه اللذة لم تحظ ايضا ثلاثة اشهر - [00:07:30](#)

قال واولات وولاة الاحمى لاجلهن ان يضعن حملهن. وولاة الاحمال اجلهن يضعن حملهن. فلهذا ايضا ليست من وقوع في شيء في شيء اجلها ان تضع حملها. قال محمد القوة - [00:07:53](#)

يقال الموءنة وقرأت اذا حاضت او طهرت وانما جعل الحيض الحيض قوءا والطهر قوءا لان اصل القوء في كلام الوقت يقال رجع فلان لضوئه اي لوقته الذي كان يرجع فيه. فالحيض يأتي لوقت والطهور يأتي لوقت والله اعلم بما - [00:08:13](#)

الان عندنا المطلقات المطلقات يقال هنا اذا طلقت المرأة او الطلقة الثالثة بعد الثنتين هذه عليها عدة كم تعتد النساء اربعة من ذوات الحيض تأتيتها الدورة وتأتي الحيطه هذه تعتد بثلاث فروع - [00:08:38](#)

امراة لا تأتية الدورة ابداء او صغيرة لم تأتية هالدورة هذي عدتها ثلاثة اشهر امراة حامل في عندنا واحد الرابعة التي لم يدخل بها عقد عليها خطبها وعقد عليها ثم طلقها - [00:09:11](#)

ما عليه اصل عندنا النساء اربع اقسام زين نبدأ بالاولى الاولى الاولى ما هي؟ قال المرأة التي عدتها ثلاث قروء. ما المراد بالقروء وبعضهم يقول القروء هي الحيض جمع قروء هي الحيضة - [00:09:30](#)

وبعضهم يقول الابهر يعني ما معنى هذا الكلام يقول اذا طلق الرجل امرأته اذا طلق الرجل امرأته فانها تعتد ثلاثة قرون بمعنى تأتيتها الدورة ثم تأتيتها الحيضة الثانية ثم تطهر - [00:09:51](#)

ثم تأتية الحيضة الثالثة طهرت من الحيض الثلاثة خرجت من عندها ما دام انه في العدة يستطيع ان يراجعها اذا كان طلاق رجعية انطلاقا بانها ما يراجعها لكن لازم تعتد - [00:10:11](#)

لازم تعتد ليش براءة للرحم قال الاقرار هي الطاهر ويقول يقول نطلقها ما يجوز لازم يطلقها في طهر لم يمسه فيه زين؟ طلقها تأتي حيضة ثم يأتي هذا الطور الاول - [00:10:26](#)

ثم تأتي حيضه ثم يأتي الطهر الدور الثاني ثم تأتي حيضة ثم يأتي الطهر الثالث هذي الطول الثالث ما زالت العدة عندهم عندهم اما اذا انتهى الطهر الثالث وجت الحيضة الرابعة - [00:10:58](#)

هذا عند من يقول اللي يقول ايها ارجح الله اعلم ان الارجح ان ان هي الحيض. شو الدليل فاطمة بنت الحبيش قال النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقراك - [00:11:14](#)

مستحاضة يأتيها الدم مدة طويلة ينزل معي دم قوي واغتسلي في كل سرعات وتطهري لوحة الاستحاضة هذا دم يعتبر زي الدم يعني دم المرض انت تعرفين دورتك يعني شوفوا الايام اللي انت بتجيك الدورة فيها - [00:11:36](#)

ايام اقراك يعني ايام حيضك سمي الاقري حيض. عرفنا ان نقرأ واضح عبارة المؤلف يقول يقول نعم. قال ثم نسخ من المطلقة التي لم يدخل بها. ثم قال ونسخ ايضا - [00:12:04](#)

الثلاثة الفروع التي لا تحيد من صغرى او كبر والحامل هذا تخصيص موب نسخ العلماء المتقدمون والتابعين السلف يسمونه يعني يتوسعون في النسخ البياع النسخ يتوسعون المتأخرون لا يؤخرون يقولون الناس غير التخصيص - [00:12:28](#)

الناس في رفع الحكم وهذي شف عبارة الان يدل على اي شيء يدل على ان النسخ عنده اوسع ان النسخة عند المتقدمين غير النسخ

عند المتأخرين يعني مفهوم الاية الان عرفناها - 00:12:54

الاية ان الرجل اذا طلق امرأته او طلاقا بائن الواجب عليها ان تتربص سمعنا انها تلزم نفسها لا لا تتزوج حتى ولا يجوز لها ان ان تطلع من من يعني لا يجوز لها ان ان - 00:13:29

مثلا تتزوج برجل اخر غير زوجها ما دامت واذا انتهت العدة خلاص لماذا؟ ما الغرور ما الغرض منه براءة الرحم من الحمل لانه لو طلعت وتزوجت ما ادري هذا الحمل اللي في بطنها من الاول ولا من الثاني - 00:13:46

هذا السبب. طيب. نعم اقرأ قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. تفسير مجاهد قال لا يحل للمطلقة ان تقول اني حائض وليست بحائض او تقول اني حبل - 00:14:06

وليست حبلى وليست بحبلى او تقول لست بحائض وهي حائض. او تقول لست بحبلى وهي حبلى. لتبين من زوجها لتبين. لتبين من زوجها قبل ان ايوا لتبين من زوجها قبل - 00:14:21

تبينه من زوجها قبل ان تنقضي العدة وتضيف الولد الى الزوج الثاني وتستوجب الميراث اذا مات وجهه فتقول لم تنقطع عدتي وقد انقضت عدتها والنفقة في الحمل. ايوه قل ولا يحل لهن ان يكتمن في اه ان يكتمن ما خلق الله في ارحمهن - 00:14:41

ما الذي خلق في رحمها؟ قال الولد اول حاجة لا يجوز تقول ان ثلاث حيضات مرة او مرتين ثم تخرج الحين تتزوج او تقول ما جتني حيضة حتى الان وتاخذ منها اشهر - 00:15:00

وقد لو يموت تبي تلد تقول انا ما طلعت توفي في عدتي الثالثة طيب هذي مشكلة يعني هذي السبب او تقول انت انا انا مثلا انا في بطني حمل. ما في بطني حمل - 00:15:14

عشان تاخذ نفقة منه تكون في بطني حمل وادفعوا لي نفقة او تقول ما في بطن حمل وفي بطن حمل ثم تتزوج ما ندري هذا الولد من وين هل هو من الاول ولا من الثاني - 00:15:29

مسألة خطيرة جدا ولذلك قال الله عز وجل فيها ولا يحل لهن ان يكتمن كن يؤمن بالله واليوم الآخر شدد عليه. المرأة تؤمن بالله اليوم الآخر لا يجوز الان تنتقل الايات اي شيء تنتقل الرجوع - 00:15:43

العدة والتطبيقات يعني حسن الصحبة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولم يجعل عليهن درجة. يعني فضيلة في الحق طيب هذي العدة هذي الرجعة احكام الرجعة وبعولتهن يعني الازواج العدة خلاص هي زوجها - 00:16:04

ما دامت العدة فهي في حكم هذا الطلاق الرجعي اما الطلاق البائن لا خلاص بس تتربص وتمشي ما يراجع هذا الطلاق الطلاق الرجعي ما دامت في العدة فهي زوجة - 00:16:36

يجب عليها ان تبقى في بيت الزوجية ويجب عليها الا تخرج ولا يخرجها الزوج يجب ان تلتزم بيت الزوجية وينفق عليها ويكسوها ويسكنها في البيت ولو ان يباشرها زوجة زوجة ما في فرق. ولها ان تكشف له ولها ان تلبس وتتجمل - 00:16:52

ما دامت في العدة فهي زوجة وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة التطبيقية او التطبيق او التطبيق يعني الزوايا الطلاق الرجعي مرة او مرتين لكن الله اشترت شرط واحد ما هو؟ قال ان ارادوا اصلاحا يعني حسن الصحبة - 00:17:13

واذا كان اذا كان قصده ان يراجعها بقصد الاصلاح اما بفصل بعضهم يراجعها بقصد الايذاء والاضرار ارجعك عشان تدفعين لي المهر اضغط عليها هذا معرض ولا يجوز له الرجاء في شرط ثاني ذكره الله في سورة وهو قالوا اشهدوا لويعد منكم - 00:17:38

واذا اراد ان يراجع عشان يثبت وعندنا شاهدين واضح ثم قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي للمرأة حق المرأة حق مثل ما ان الزوج او حق ولا حق الكسوة ولا حق السكنى ولا هو حق النفقة ولها حقوق كثيرة ايضا من حقوقها ان يتجمل الرجل لها - 00:18:02

وان يعطيها ما تريد هذي كلها حقوق لها ولا ما دام انك انت تطالبها بحقوق اعطاه حقوق يعني ينطبق عليه قول الله عز وجل ويل للمطهرين الذين اذا اكنالوا على الناس يستوفون - 00:18:32

واذا كالوهم يخسرون. يجي الزوج يطالب زوجته وانت تجمل وانت تلبس وانت تخدمه وانت تطبخ له وانت تزين. تاخذه من كل شي واذا طلبت منه اي لو مشوار؟ قال لا. انا مشغول - 00:18:46

انت مثل ما لك مثل ما انك لك حق بيلحق عليك الحقوق متبادلة مثل ما قال ابن عباس ان يسرح شعره ويتجمل فقال واحد شعرك يا ابن عباس؟ قال والله اني اتجمل امرأتي كما انها تتجمل لي - [00:19:01](#)

ينبغي هناك عشان تبدأ يعني حتى تصير هناك روابط قوية تصير هناك مودة ومحبة بين الزوجين اما يجي الزوج على فرغته يجي ويبي كل شي كامل ولو تخطي في شي او في طبخة او في كذا او كذا جالس يسب ويشتم وفي نفس الوقت - [00:19:21](#)  
تريد حقا كاملا وهو يقصر في حق الله فهذا لا هذا المقصود تطبيق العشرة الحسنة على الوجه السليم ما شاء الله عليك قوله تعالى الطلاق مرتان. قال يحيى بالاغنى ان اهل الجاهلية لم يكن لهم حد في الطلاق. كان يطلق احدهم العشرة واقل من ذلك واكثر. فجعل - [00:19:40](#)

الله وحده الطلاق ثلاثة ثم قال الطلاق مبعوتا. فامساك بمعروف او تسريح باحسان. وبلغنا ان رجلا قال يا رسول الله قول الله علي الطلاق فاين الثالثة؟ قال قوله تعالى وتسريح باحسان - [00:20:05](#)  
قال محمد القراءة فامساك بالرفع على المعنى فالواجب عليكم امساك بمعروف او تسريح باحسان ومعنى بمعروف بما من اقامة الحق في امساك المرأة. وقوله تعالى الطلاق مرتان. معناه الطلاق الذي يملك فيه الرجعة تطليقتان - [00:20:21](#)  
الان هذا في عدد الطلاق احنا عرفنا الحين مسائل الطلاق الان ما في عدد طلاق كم يطلق الرجل قال له ان يطلق مرة او مرتين لا يزيد كانوا يزيدون ما يشاؤون - [00:20:40](#)

جاء الله حج لهم الحج قال لا لا يجوز لك ان تطلقها الا مرة او مرتين الثالثة ما تملكها خلاص تخرج عنك يقال هنا ثلاث مرات او مرتين مراجع هذه المعروف مراجعها بالتي هي احسن - [00:20:56](#)  
الاصلاح ودوام العشرة او تسرحها خلاص تنتهي مدته وتذهب بمعنى انك تحسن اليها الكلام الطيب والرفق والحسن والهدية يعطيه هدية تقول هذي هدية لك وهذي كذا ماذا تبين اصنع لك؟ هذا خلاص انتهى الامر بيني وبينك وليس بيني وبينك اي عشرة ولا كذا - [00:21:15](#)

خلاص انتهى الامر ويحسن اليه ويعطيها حقوقها كاملة. بعضهم اذا جاء انت في العدة اغلق غرفة النوم واغلق الببيان وغير الاقفال. وقال خلاص واساء اليها واساء الى اهلها هنا خالص تطليقة تطليقتين هذي يملك فيها الرجعة وان تركها وانتهت العدة خلاص - [00:21:42](#)

الان تتكلم تتكلم الايات بعد ذلك عن مسألة الخلع والفسخ عند المرأة ما ترغى في زوجها ما نلزمها اذا وجدت هناك اسباب انها لا تبقى مع الزوج تخالغ زوجها لابد ان يكون هناك سبب - [00:22:14](#)  
لا يجوز يعني مثلا لا اله الا الله اذا كانت تخشى مثلا على دينها ان تخرج تعطيه مهارات اخرى هذا مهرك اللي انت اعطيتني اياه خذه وانا اتوكل على الله ما اجلس معك - [00:22:32](#)

يجوز لها ان تخالعه ابسط النكاح لكن اذا ما في اسباب الان انتشر عند نروح ندخل بس على موقع الوزارة انت وش السبب؟ قالت والله ما جاني ليش؟ قالت ما ارتحت - [00:22:50](#)

هذا يدخل في قوله تعالى اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة ليش يتواصلون مع بعض قالت والله خلاص انفصلت يسمونه انفصال انفصلت عن زوجي - [00:23:12](#)

اخذ سيارتي واروح واروح لكذا وزميلاتي ويمنعني ما يجوز لك انت بينك وبينه علاقة زوجية وبينك وبينه ميثاق من الله. ما يجوز انك تطلعين الا باذنه. اول شي ما يجوز تاخذين تطلعين من البيت الا باذنك - [00:23:41](#)

واذا لم تطلعين الامر الثاني من غير بأس رائحة الجنة حتى بعضهم يعني ما تقدم بس وانما تجي استريح على زوجته تقول طلقني طلقني ما اريد ان اعيش معكم هذا معنا الان تأتينا مسألة - [00:24:06](#)

مسألة الخلع نعم وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. يعني امر الله في انفسهما وذلك انه يخاف من المرأة اذا كانت مبغضة لمبغضة لزوجها فتعصي الله فيه ويخاف من ويخاف من الزوج ان لم يطلقها -

ان لم يطلقها يتعدى عليها قال محمد الذي يدل عليه يحيى ان القات كانت عنده يخاف بضم الياء وكذلك قالها ابو جعفر وحمزة فقرأها نافع واحدة يخافها بالفتح ذكره ابو عبيد. قال ابو عبيد والقاء عندنا بضم الياء لقوله تعالى فان خفتم فجعل الخوف لغيرهما ولم يقل فان - 00:24:54

قال قتادة خاطب بهذا الولاه الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله يعني سنة الله في الطلاق فلا تعتدوها اي لا تعتدوها الى غيرها. ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون لانفسهم. قال محمد - 00:25:17  
معنا حدود الله ما حده مما لا مما لا تجوز مجاوزته الى غيره واصل الحد في اللغة المنع يقال حدثت الداب اي بينت التي تمنع غيرها ان يدخل فيها وحدثت رجل اقامت عليه الحد والحد هو الذي يمتنع به الناس من ان يدخلوا فيه - 00:25:37  
يدخل فيما يجب اليهم العقوبة هذا مثل ما ذكرنا يقول الله سبحانه وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا يعني مما هاتيتموهن شيئا يعني من المهر المهر اذا دفع الرجل المهر بالمرأة لا يجوز له ان يأخذ - 00:25:57

ولا يحل له ان يأخذ شيئا منه في اية في اية النساء قال وان اردتم واخذنا منكم ميثاقا غليظا لا يجوز ولا درهم ولا ريال لكم عن شيء منه نفس فكلوه هنيئا مريئا - 00:26:19  
اما اذا امتلأ اذا اذ هي ما تسمح منها شيء هذي مسألة لا يحلكن ان تأخذوا منها شيئا متى؟ الا هذي استثناء الا ماذا؟ قال الا ان يخاف الا يقيم حدود الله - 00:26:51

اذا خاف الطرفان الزوج والزوجة الا يقيما حدود الله بينهما المرأة لا لا تطيع الزوجة او وجدت سبب يعني مانع لا ترتاح له في هذه الحال كما قال سبحانه قال - 00:27:07

خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان دفعت لها المهر وخرجت عنه يقول هنا الا يخاف يقول قرأت القراءة بقراءتين الا يخاف او الا يخاف يعني يخاف من من يعني يأتي شخص اخر او الولي - 00:27:24

يخاف منهم ان لا يقيم الحدود او هو نفسه رجل والمرأة يخاف الا يقول حدود الرجل كلها قراءتين يعني كلها صحيحة قال فين خفتم وجعل الخوف لغيرهما يعني خفتم يعني يعني الاولياء او الولاة - 00:27:45

ان خفتم الا الا يقيموا حدود الله اي الزوجان فلا جناح عليه قال تلك حدود الله في هذه التي مرت احكام الطلاق والخلع اخذ المهر ونحو ذلك هذه حلول الله فلا تعتدوها - 00:28:02

لا تتعدى وتتجاوز حدود الله لا يجوز لك. ان تتعدى حدود الله ومن يتعدى حدود فاولئك هم الظالمون. يقول ما هي حدود الله المحارم اهو وحدوده يعني شرعه وما اوجبه على الناس - 00:28:21

لا تتعدى حدود الله مثل ما انك لا تتعدى على حق الجار وعلى حدود كذلك لان الحد والملح منع الشاي نعم الان تأتي مسألة الطلاق اذا طلق الرجل ما حكمه؟ زين - 00:28:36

وهل يجوز ان يرجع الى زوجته هذا هو الكتاب السلام عليكم قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يحيى عن سعيد عن قتادة ان تميمة بنت عبيد بن وهب القاضية طلقها زوجها فخلف عليها عبدالرحمن ابن الزبير فطلقها ابن الزبير - 00:28:54

فخلف عليها عبد الرحمن ابن الزبير. يعني هذا اول شيء هذي الخرافية طلقها زوجها ثلاث طلاقات لما طلقها اعتدت فجاء عبد الرحمن ابن الزبير خطبها وتزوجها وخلف عليها عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها. فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته هل ترجع الى زوجها الاول؟ فقال لها هل غشيك؟ فقالت باكية - 00:29:15

هذا ما عندهم باغنى عنه من هدية ثوبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقه من عسيل من عسيلة غيبه. فقالت يا رسول الله قد غشيني. فقال اللهم ان كانت كاذبة فحمها - 00:29:44

فتت ابا بكر بعده فلم يخلص لها ثم تدعوا فلم يخلص لها ولم يخلص لها طيب هو ساق القصة زين ساق القصة زين ما معناها ومن

الاية؟ يقول فان طلقها - 00:29:58

ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اذا طلق الرجل امرأة الطلقة الثالثة طلق مرة ثم في الثانية او قال وانت طالق طالق طالق  
تسمى مبتوتة اذا بت طلاقها - 00:30:14

خلاص تخرج ما في رجعة ماذا تصنع؟ تروح تتربص ببیت اهلها اذا انتهت عدته خرجت جاء الرجل الاول قال خلاص ارجعي ما  
يجوز تتزوج رجل اخر جديد اذا جاء الرجل الجديد تزوجها لابد من شروط الزواج ان يكون زواجه زواج صحيح ما يحللها الاول -  
00:30:32

قال النبي لعن الله المحلل والمحلل له يسمى المحلل سماه التيس المستعار يعني لا يجوز اه وهذي يتخذونها الان يتخذون وسيلة  
يطلق ثلاث كذا هم اللي يتورطوا الاخير عنده اولاد - 00:31:01  
كيف ارجع كيف ارجع زوجتي كيف ارجعها يقول له خلاص شف لك واحد يخطبها هذا ما يجوز حرام ثلاثا انتهت لابد ان يخطبها  
رجل اخر بقصد الزواج لا بقصد التحليل - 00:31:24

وان يتطهر واذا لم يطأها لا ترجع الى الله حتى يطأها قال الله سبحانه قال حتى تنكح زوجا المراد بالنكاح هون الوطن ولذلك شوف  
قصة القرظية ايوا قال هنا قال - 00:31:55  
لما تزوجها جاءت قالت انه طلقني هل جامع؟ هل غشيتي؟ قالت لا لا لابد حتى تذوق لا ترجعين للاول قالت يا رسول الله قد غشيتني  
قال ما ادري ما ترجعين الاول - 00:32:16

جاءت في عهد ابي بكر وفي عهد عمر قالوا لا ما نقدر منعوها من ذلك الشاهد من كلام القصة هذي انه اذا تزوج امرأة مطلقة لا ترجع  
للاول يا طه ويطلقها باختياره ما يلزم ما يجي الزوج الاول يقول طلق واعطيك فلوس وكذا لا لا ما تتعرض لها - 00:32:37  
بقي معها يبقى نطلقها باختياره وهو يطلقها هذه مسألة الطلقة الثالثة وكيف تعود الى زوجها الاول الان تنتقل الايات نعم في قوله  
تعالى فانطلقها فلا جناح عليهما ان ظنا ان يقيما حدود الله. يعني ان ايقنا يقيم حدود الله تفسير بعضهم يقول - 00:33:01

انطلق يعني الزوج لاختيه فلا جناح عليهما على المرأة والزوجة والذي طلقها ثلاثا ان يتراجع ان احب. وفي تفسيرهم فان طلقاهم ماتا  
فلا جناح عليهما يتراجع ايوه هذي الان هذي تكملة - 00:33:29  
لو اذا طلقها الثاني اللي متزوج جديد طلقها الاول بس بشرط ان يقيم يعني يقصد الاصلاح اقامة حدود الله. اما يراجعها وهو لا يريد  
الاصلاح فلا يجوز. يقول والله عشان الاولاد انا ما ابغى اراجعك - 00:33:46

ثم يؤذيها او هي ترجع عشان الاولاد وتؤذيها يقول هذا ما فيه سلاح لابد ان يقيم حدود الله سبحانه الله العظيم مسألة مسألة لو  
جعل لا ترجع بعد الثالثة لا ترجع للاول حتى يطأها - 00:34:04  
هذي كسر لانوف المعتدين على شرع الله كيف نؤدبك خلي فراشك هذا يأتيه شخص اخر يلعب فيه ثم يرجع لك هذا شيء يعني يقهر  
الرجال. يتأدبون باداب الله باحكام الله - 00:34:27

ما يلعبون باحكام تعرف شلون لذلك الرجل شف يعني يعني ما يكون عليه زوجته يأتي شخص اشد ما يكون عليه انا اذكر حتى في  
في شرع الله سبحانه وتعالى النبي اذا طلق زوجته ما تحتزوج - 00:34:47  
النبي اذا طلق هذه امهات المؤمنين. سماها امهات المؤمنين. لا يجوز ان يأتي شخص وياخذ زوجة الرسول ويتزوجها ولذلك بعض  
العرب اذا طلق اه لهم شخصية كبيرة وكذا ومقام كبير. اذا طلق زوجته ما احد يتجرأ ان ياخذ زوجته - 00:35:11

في مكانه تحت زوج تحته لذلك ذكروا ان احد عنترة شداد وغيره من المجاهدين مرة كان اردف زوجته اهل الخير اوصلها مكان لما  
اجي ارجع ركب شخص اخر والله ما يركب واحد مكان زوجته - 00:35:31  
من الغيرة على زوجته هذا خير كيف يجي مسألة مسألة صعبة. فهذا تأديب من الله عز وجل واذا طلقتم السلام عليكم قوله تعالى  
واذا طلقتم النساء فما بلغ فبلغن اجلهن. الى قوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - 00:35:58

ويحيى عن الجهة عن الجهمنة والظاد ناجرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لماته لا طلقنك ثم لاحبسك تسع حيض ما

تقضين قبل ان تتزوجي غيري. قالت وكيف ذلك؟ قال اطلقك بتطليقة ثم دعكي حتى اذا كان عند حتى اذا كان عند انقضاء عدتك راجعتك ثم - 00:36:22

ثم اطلقك فاذا كان عند القضاء عند القضاء عدتك راجعتك ثم اطلقك ثم تعتدين من ثلاث حيض فانزل الله هذه الى ايوه شايف شلون يعني ايداء صديقة للنساء واضرار بهن - 00:36:42

هنا وقال الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجرهن. ما معنى بلغن اجرهن؟ يعني شارفنا على انتهاء العدة الخيار او سرحون بمعروف ولا تمسكوهن غارارا لتعتدوا كما يفعل هذا يقول ثلاث حيض او تسع حيض - 00:37:00  
لا تمسكوهن غارارا تعدلوهن. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وانزل عليكم الكتاب والحكمة. اذكر شرع الله ونعمة الله انه شرع لك هذا الشرع القويم - 00:37:19

قال يعظكم الله هذي موعظة الله سبحانه وتعالى ونعم المواعظ لك قال واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم او اتق الله عز وجل في هذه المرأة. واعلم ان الله بكل شيء عليم عالم في حاله - 00:37:33

انك تتلاعب بشرع الله وتؤذي المرأة كل هذا تهديد وتصوير من يلعب ولذلك جاء رجل لابن عباس وقال اني طلقت امرأتي مائة طلبة قال وقع عليها ثلاث سبعة وتسعين اتخذتها بها آيات الله نزوا - 00:37:45

نستهزئ بالله قد بانت منك تجي بعض الان حتى الان هو موجود ان دخلت مع الباب وانت طالق وان خرجت مع الباب وانت طالق وان صعدت وانت طالق يا الله - 00:38:02

وجا عنده يزوره عند البيت قال العشاء علي والله الطلاق علي انطلق الطلاق علي انطلق زوجته عشان يلعبون بشرع الله فجها الوعيد هنا نعم واصل ولا يحيى فين انقضت العدة قبل ان يراجع فهو تسيح - 00:38:19

ولا تتخذوا آيات الله هزوا. وان يحيى عن سليمان ابن القم عن الحسن عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق فاذا سئل قال كنت لاعبا. ويتزوج سئلت قال كنت لاعبا ويعتق فاذا سئل قال كنت لاعبا. فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا. وقال رسول الله - 00:38:39

صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا او تزوج لاعبا او اعتق لاعبا فهو جاهز فهو جائز يعني يعني واقع في الاستهزاء طيب شف بعض الناس يستهزئ باحكام الله تجده الحين بعضهم - 00:38:59

يجلس مع امرأته وهي حرام عليها ما يدري مثلا بعضهم طلقها مئة طلبة يراجعها او ما يراجعها عنده وهي محرمة عليه تجد الان تجي عندي في البيت عليكم قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تواضعوا بينهم بالمعروف - 00:39:19

من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال المصنف رحمه الله في تفسير قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. يعني انقضت العدة فلا تعضلوهن اي تحبسوهن ان ينكحن ازواجهن. ذلك - 00:40:02

يعني لقلب الرجل وقلب المرضى. شف شف الان هذي لما قال واذا اطلقتم النساء برغم اجرهن هذا بلغن اجرهن الاول الاول يعني شاربت على انتهاء العدة انتهت عندنا يقول اذا طلقت المرأة اذا طلق الرجل امرأته وانتهت عدتها - 00:40:21

اعتدت وانت عندها هل يجوز له ان يأخذها؟ وهي طلاق رجعي؟ ان يفطرها مرة ثانية يجوز لا تمنعونها ايها الرجال كما سيذكر الان في قصة معقل ابن يسار ان رجلا - 00:40:40

تزوج اخته والله وقع مني الطلاق وكذا وكذا والان برجعتها انا زوجتك في الاول وانا ما في زوجتك توكل على الله وهو راضي الان موجود عندنا كله خلاص حنا زوجناك وانت ما تستحق الزواج - 00:40:57

الاب بعض الاباء يقول والله حصل مني وانا كنت يعني في غضب وكذا وطلقتها وسافرت وكذا ورحت انا جاي الان اخطبها وادفع لها المهر شكرا المرأة البنت ترجع زوجها ما في مانع. هذا حصل منهم بغير اختيار وكذا - 00:41:23

هذا انزل الله في هذه الاية نعم قال يحيى عن ابو بكر عن الحسن زوج اخته رجلا فطلقها الرجل تطليقا. ولما انقضت عدتها خطبها ان تتزوجها فغضب معقل وقال فغضب معقل فغضب معقل وقال زوجته ثم طلقها لا ترجع اليه فانزل الله هذه الاية -

الى قوله والله يعلم وانتم لا تعلمون. اي علم الله حاجته اليها وحاجتها اليه ايوا شف هذي قال والله ما ما لما نزلت الاية جاء نعقل

على طول ما دام ان الله كذا - 00:42:14

اه يعني هذا يشيل يعني امتثال او امر الله من الصحابة طيب الان انتهى الثمن وسينتقل الى الثوم الجديد المتعلق بالواردات يرضعن

اولادهن طيب نقف عند ان شاء الله نستكمل في اللقاء القادم ما توقفنا عنده. وبارك الله فيك - 00:42:36

جزاكم الله خير الله اليك. سم. ما شاء الله اليك سم. ما شاء الله اليك. سم. ما شاء الله اليك. سم - 00:42:59